الأمم المتحدة
S/2014/632
مجلس الأمن
Distr.: General
27 August 2014
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه خطة حفظ الأمن ودعم الاستقرار المستدام في ليبيا التي اعتمدها مجلس النواب والحكومة المؤقتة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ (انظر المرفق).

وأرجو التكرّم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن وإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) إبراهيم ع. دباشي
السفير، والممثل الدائم

290814 280814 14-59972 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

مجلس النواب

خطة حفظ الأمن ودعم الاستقرار المستدام في ليبيا ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٤

تقديم

تشهد ليبيا تطورات متسارعة، وتدهورا أمنيا قد يجرّ البلاد إلى حرب أهلية، وبالتالي أصبح من الأهمية بمكان التزام كافة النخب السياسية، وكافة القوى السياسية، بغض النظر عن انتماءاتها السياسية، التزاما راسخا بالعملية الديمقراطية، ودعم مبادئ التعددية السياسية، والاعتراف بالتنوع كأساس لهذه العملية، بهدف الانتقال من مرحلة الثورة إلى بناء دولة المؤسسات والقانون بطريقة تضمن مسارا ديمقراطيا واعدا. وهذا لا يتأتى إلاّ إذا اجتمعت كل الأطياف السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، على إقامة حوار وطني شامل، يحقق توافقا سياسيا على جميع المسائل الجوهرية.

ومن أجل تجاوز الصعوبات، وحل المشاكل القائمة منذ سقوط النظام الديكتاتوري في ليبيا، ومن أجل تهيئة بيئة سياسية وأمنية مواتية، وبلورة توافق وطني موسّع للآراء، وتجسيد القيم المشتركة التي توحّد الليبيين، وتعزيز الهوية الوطنية، ولضمان إنجاز أهداف ثورة ١٧ فبراير، وإقامة مؤسسات الدولة، والانتقال السلمي نحو الديمقراطية، أقر مجلس النواب والحكومة المؤقتة هذه الخطة، التي تعتمد على الدعم الدولي في استتباب الأمن، ونزع السلاح، وإدماج المسلحين في أجهزة الدولة، وبناء جيش ليبي عصري يحمي الدولة، ويحترم الدستور، ويخضع للسلطة المدنية.

حفظ الأمن

أثبتت السنوات الثلاث الماضية أنه من غير الممكن حماية مؤسسات الدولة، وضمان أمن المسؤولين والمواطنين على حد سواء، في ظل وجود المجموعات المسلحة خارج نطاق الدولة، وانتشار السلاح بين المواطنين، وغياب قوة ردع مركزية في يد الحكومة لإنفاذ القانون، وتحظى بدعم واحترام واعتراف جميع المواطنين. كما أكّدت الأحداث المتتالية أن غياب الجيش والشرطة شجَّع المجموعات المسلحة، والمارقين عن القانون، على انتهاك حقوق الإنسان، والاعتداء على مؤسسات الدولة وممتلكاتها، واستعمال العنف ضد المواطنين وسلب

ممتلكاتهم. ومن ثم قرر مجلس النواب والحكومة الاستعانة بالمجتمع الدولي وخاصة المنظمات الدولية ذات العلاقة، والمنظمات الإقليمية، خاصة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بهدف توفير الدعم اللازم، وتهيئة الظروف المناسبة لنجاح عملية الانتقال الديمقراطي بطريقة فاعلة. ولتحقيق هذا الهدف ستقوم الحكومة، بالتنسيق مع مجلس النواب، بالخطوات التالية:

أولا - على المدى القصير

١ - التعامل مع المجموعات المسلحة

(أ) دعوة كل المجموعات المسلحة إلى تسليم أسلحتها، والتزام الحكومة بتأهيل جميع أعضائها العاطلين عن العمل، وإدماجهم في أجهزة الدولة العسكرية والمدنية.

(ب) الطلب من مجلس الأمن توجيه إنذار قوي إلى كافة المجموعات المسلحة المتصارعة، لإيقاف فوري لإطلاق النار، والتفاوض من أجل إيجاد حل سلمي وتوافق في الآراء حول المسائل المختلف عليها.

(ج) الطلب من مجلس الأمن إصدار قرار وفقا للفصل السابع يفرض عقوبات محددة على أشخاص، وقادة مجموعات مسلحة، بناء على اقتراح مجلس النواب والحكومة الليبية، وذلك في حالة إذا ما قاموا بأي فعل أو أكثر من الأفعال التالية:

١ - عدم الانصياع لأوامر الحكومة، أو القيام بأعمال خطيرة تخل بالأمن العام.

٢ - الاعتداء على مؤسسات الدولة أو أملاكها، أو على المسؤولين أو منعهم من ممارسة مهامهم.

٣ - عرقلة مسيرة التحول الديمقراطي.

٤ - استخدام السلاح في أعمال تخالف القانون.

٥ - ارتكاب جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان، أو التحريض على العنف والتطرف.

٢ - الدعم الدولي في مكافحة الإرهاب

الطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ما يلي:

١ - التأكيد على ضرورة ضمان محاسبة المجموعات والتنظيمات المتطرفة، وما يرتبط بها من أفراد وكيانات مسؤولة عن العمليات الإرهابية ضد المدنيين، ورجال نظام العدالة الجنائية، والنشطاء الحقوقيين والسياسيين والإعلاميين والكتّاب.

٢ - حث جميع الدول على أن تتعاون وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وغيره من القرارات ذات الصلة، في الجهود الرامية إلى ملاحقة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بالأعمال الإرهابية، والذين يرتكبون هذه الأعمال أو ينظمونها أو يرعونها أو يمولونها، بهدف تقديمهم إلى العدالة.

٣ - حث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، لمكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب.

٤ - دعوة جميع الدول الأعضاء، خاصة دول الجوار، إلى اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل وقف تدفق العناصر الإرهابية الأجنبية إلى الأراضي الليبية والتعاون مع السلطات الليبية لمنع تنقل الأفراد والجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، وذلك عن طريق مراقبة الحدود، وتفعيل تعاون عملياتي في مجال أمن الحدود، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية.

ثانيا - على المدى الطويل

تنفيذا لقرار مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠١٤ في شأن المطالبة بالتدخل العاجل لحماية المدنيين ومؤسسات الدولة في ليبيا، وبتفويض مكتب رئاسة المجلس في بعض الاختصاصات، سيُطلب من مجلس الأمن الموافقة على توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة الحالية للدعم في ليبيا، بحيث تصبح بعثة الأمم المتحدة للاستقرار وبناء المؤسسات، ويكون لها تواجد في طرابلس وبنغازي وسبها. وتتولى البعثة المقترحة المهام التالية:

١ - بناء قدرات الدولة الليبية لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) نزع السلاح ودمج الثوار والعناصر المسلحة أيضا في إطار الاستجابة لقرار مجلس النواب رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ الخاص بحل كافة التشكيلات غير النظامية.

(ب) بناء جيش قادر على الاستجابة للتحديات الأمنية الآنية والمستقبلية، بالتركيز على حماية المنشآت الاستراتيجية، بما في ذلك آبار النفط، وموانئ تصدير النفط، والموانئ والمطارات وأمن الحدود.

(ج) بناء نظام عدالة جنائية ناجح وفعّال وإنساني، قادر على حماية الحقوق والحريات (بناء جهاز الشرطة، وإصلاح وتحديث المحاكم، وتأهيل السجون).

(د) إنشاء مجموعة من الأجهزة الدستورية التي تراقب العملية الديمقراطية، ومنع الخروج عن قواعدها، والسير قدما في تبني نظام سياسي ديمقراطي، يتفق مع الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الليبي.

٢ - تقديم الدعم للسلطات الليبية المعنية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج المصالحة الوطنية، والحوار الوطني وعودة النازحين واللاجئين الليبيين بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستقرار وبناء المؤسسات في ليبيا

في غياب دعم مالي دولي لهذه البعثة، تلتزم الحكومة الليبية بتمويلها من خزينة الدولة لفترة زمنية معينة يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والأمانة العامة للأمم المتحدة.